اجارة عين للحج والعمرة قرانا فتمتع اي اعتمر قبل الحج انفسخت الاجارة في الحج واحترز
عن اجارة الذمة فانها لا تنفسخ والحالة هذه بل يجب الدم على الاجير والحط كما سبق
قوله وفيهما ان ابدل بافراد قرانا يعني لو استاجر اجارة عين للافراد فقرن انفسخت
الاجارة في النسكين معا وو فقالا لا جبر واحترز بقوله اجارة عين عما لو كانت
اجارة ذمة فانها لا تنفسخ في شي من النسكين في جميع الحالات لانه لا يجب الدم على الا
جير عند المخالفة الموجبة للدم قوله ثم صوم ثلثة بين احرام ونحر وسبعة بوطنه يعني
ان الدم الواجب بالتمتع والقران وترك الواجب والدم الذي يذبح في تحية
الفضا هو شاة فان لم يجد الدم لاعسار او لغيبة ماله صام ثلثة ايام في الحج
قبل يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله ⊛ قوله وفرق قضا بقدر يعني انه اذا لم
يصم الثلثة قبل يوم النحر فانها تصير فائتة فيجب قضاوها فاذا قضاها فرق بينها وبين
السبعة بقدر مسافة الرجوع الى وطنه على القول الغالب وزيادة اربعة
ايام قوله وفي حرام غير مفسد كوطي بان شاة او اطعام ستة كل مسكين نصف
صاع او صوم ثلثة يعني انه من فعل محرما من محرمات الاحرام التي لا تفسد الحج كالحلق
والطيب ولبس المخيط والوطي الثاني والواطي بين التحللين فانه يجب عليه الفدية وهو
مخير فان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق بثلثة اصع طعاما لستة مساكين
لكل مسكين نصف صاع وان شاء صام ثلثة ايام وهذا هو الذي يسمى دم التخيير والتقدير
ويستثنى من هذا الاطلاق الضابط انه لا يجب على المحرم الدم بدلا لانه حلالا على الصيد
واعانته عليه اذا لم يقبضه المحرم حيا كما تقدم وكذا لو اشتراها المحرم ولم يزل
فانه حرام ولا جزا الا اذا ازيل واحترز بقوله غير مفسد عن الوطي الاول الذي
يفسد به الحج فان فيه بدنة وقد تقدم بيانه قوله وكالدم وجب فكالاضحية يعني ان الدم

الواجبة

الواجبة في محرمات الاحرام لغير جزا الصيد يجب ان يكون سنها كسن
الاضحية قوله لا لصيد يعني ان الواجب في جزا الصيد مثله من النعم فيجب في الكبير
كبير وفي الصغير صغير وفي المعيب والمريض مثلها لان المعتبر فيه المماثلة قوله
وتوافي الحرم يعني انه يجب ذبح هذه المذكورات في الحرم ويجب تفرقة لحمها وجلدها
على مساكين الحرم سواء كانت جزا الصيد او من غيره ويلزمه النية عند تفرقة
اللحم والطعام قوله ونحر افضل لعمرة المروة يعني انه يستحب للحاج ان يذبح ما عليه
من الواجب وما يتطوع معه من الهدي في منى ويذبح المعتمر في المروة ولا يستثنى الا
دم الاحصار فانه يذبحه حيث احصر كما تقدم ⊛ قوله والمعلومات عشر
الحجة والمعدودات ايام التشريق يعني التي ذكرها الله في كتابه الكريم قوله

باب

انما البيع بايجاب يعني من البائع بعتك
كبعتك يعني ان هذه اللفظة ونحوها صيغة ايجاب قوله شريت يعني
كما بعتنا بعت قوله ملكت يعني انها بمعنى بعت قوله اشتر يعني انها تكفي للايجاب
من جهة البائع ⊛ قوله بكذا يعني انه لا بد من ذكر الثمن في جميع صيغ الايجاب او
الاستيجاب فان لم يذكر الثمن لم ينعقد البيع وان وجد الايجاب والقبول قوله
ومع ان تشتغ يعني مثل ان تقول بعتك هذا العبد بالف فانه اذا قال اعتق لا العبد قوله
اعتقه عنك لزم الشيل الالف ودخل في ملكه قبيل العتق بلحظة ثم يعتق عليه
والولاء له فهذا النوع من البيع يصح بغير لفظ البيع وهو البيع الضمني قوله وقبول
يعني ويشترط لصحة البيع القبول من المشتري ⊛ قوله وفق المعنى يعني ويشترط
ان يكون القبول موافقا لمعنى الايجاب فلو قال البائع بعتك هذا العبد بالف
دينار فقبل المشتري بالف درهم او قال بعتك بالصحاح فقبل بالمكسر لم يصح

Copyright © King Saud University